حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر

د/ عواطف زرارة
جامعة الشارقة

الملخص :

مسايرة للعولمة الاقتصادية تبنى المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق الذي يرتكز أساسا على مبدأ حرية المنافسة الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة وتحسين الخدمة ووفرة الإنتاج وتخفيض الأسعار وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للمستهلك.

و رغم ما تحققه المنافسة في ظل هذا النظام من تحرير للسوق و توفير للسلع إلا أنها تنطوي على عدة مخاطر على صحة و أمن المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي.

Abstract :

In order to Keep pace with the economic globalization, The Algerian legislator adopted the market economy model, which is mainly based on the principle of free competition, which , in turn, results in better quality products, improved servides, an abundance of production and lower prices ; thus, improving the standard of living for the consumer. Despite all these benefits and what competition has achieved under this system by liberalizing the market and providing all sorts of goods and services, free competition under this economic model involves a number of risks to the consumer's health, who is the weaker party in the consumption contract

مقدمة:

لم تكن مسألة حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الموجه أي النظام الاشتراكي تطرح أي إشكال لأن الدولة كانت تتدخل في جميع المجالات الاقتصادية وتحتكر التجارة الخارجية أي التجارة الدولية ، كما كانت الأسعار مسقفة وكانت فكرة الملكية المشتركة هي السائدة ، إذ لم توجد هناك منافسة في المجال الاقتصادي أو التجاري لأن الدولة هي المحتكرة لهذا المجال .

على خلاف الأمر بالنسبة للنظام الاقتصادي الحر الذي يقوم على أساس التنافس والتزاحم بين الأعوان الاقتصاديين والتجاريين في السوق التنافسية ،وإذا تحقق هذا التنافس في إطار ما يسمح به القانون وكذا العادات والتقاليد التجارية والاتفاقيات الخاصة ، فسيترتب على ذلك مزايا اقتصادية عديدة منها كثرة الإنتاج وتحقيق الجودة وانخفاض الأسعار وازدهار التجارة مما يؤدي إلى تحسين مستوى معيشة المستهلك والرقي به إلى العيش في كنف الرفاهية والازدهار.

غير أن الأمور لا تسير دائما وفق هذا النمط ،ذلك لأن العلاقة بين ما يعرف بالمهني والمستهلك علاقة غير متوازنة لكون المهني يشكل طرفا قويا، في حين يكون المستهلك هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة لذلك تطرح مسألة حمايته في ظل نظام الاقتصاد الحر أهمية كبرى.

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق حماية المستهلك في ظل هذا النظام ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نقسم هذا البحث إلى قسمين نخصص القسم الأول للحماية العقدية للمستهلك والقسم الثاني نخصصه لحماية المستهلك في ظل قانون المنافسة والهيئات التي أنشأها المشرع لحمايته.

ولغرض التعريف بموقف التشريع الجزائري في هذا المجال سوف يكون التركيز على القوانين التي أصدرها المشرع في ظل نظام اقتصاد السوق لغرض الوصول إلى مدى توفيقه في توفير الحماية اللازمة للمستهلك في ظل هذا النظام ،ثم ننهي البحث بخاتمة نضمنها ما توصلنا إليه من استنتاجات وتقديم بعض الاقتراحات .

القسم الأول : الحماية العقدية للمستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر

الأصل أن العقود تخضع لمبدأ سلطان الإرادة ، إلا أن هناك من العقود ما يجد المرء نفسه مرغما على الدخول كطرف فيها لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية ، مثل عقود الاستهلاك ،إلا أن العلاقة العقدية في مثل هذه العقود لا تكون متوازنة في غالب الأحيان نظرا للمركز القوي الذي يحتله المهني " المحترف " فيها بسبب الإمكانات المادية التي يحوزها،إضافة إلى الخبرة والاختصاص و التي تمكنه من فرض شروطه على المستهلك الذي لا يملك إلا الخضوع لها ، لذلك وجب تدخل المشرع لحماية المستهلك في هذه العلاقة الغير متوازنة.

وبما أن العملية الاستهلاكية تبدأ عادة من الأغذية على أنواعها و الأدوية والألبسة والأدوات المنزلية والكهربائية والسيارات ،وغيرها من الوسائل التي يستعملها الإنسان لتلبية حاجاته الأساسية وكذا الخدمات التي يحتاجها الفرد لتلبية حاجاته منها الخدمات الطبية وخدمات التأمين وخدمات النقل، وكل ما له علاقة بما يلبي حاجيات المستهلك ،وبما أن المستهلك عادة ما لا يكون على علم بما تحتويه هذه المواد الاستهلاكية أو ما يجب أن تكون عليه هذه الخدمات ،لذلك وجب تدخل المشرع عن طريق سنه لقوانين يحدد فيها القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك .

وعلى غرار التشريعات الحديثة لحماية المستهلك ، فقد أقر المشرع الجزائري التزامات قانونية على المهني لغرض تفعيل حماية المستهلك وذلك بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،والذي حدد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك ،إذ وضع المشرع التزامات تحمي المستهلك قبل التعاقد وأخرى أثناء التعاقد وكذا التزامات أثناء تنفيذ العقد .

أولا : حماية المستهلك قبل التعاقد : لقد ألزم المشرع الجزائري المهني بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعدة التزامات تجاه المستهلك وذلك قبل انعقاد العقد نذكر منها :

1-إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها :ألزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية الاستهلاكية باحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك [1] ،كما ألزمه أيضا بالسهر على نظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذلك وسائل نقل المواد الغذائية الموجهة

للاستهلاك وضمان عدم تعرضها للإتلاف بأي وسيلة أو عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ،كما يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على مواد قد تؤدي إلى إفسادها [2].

2- إلزامية أمن المنتوجات : يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ،ويقصد بأمن المنتوجات حسب مضمون المادة 03 من قانون 03/09 ألا تحتوي الم[3]واد الغذائية الملونات أو مواد مغشوشة أو سموم أو أية مادة من شأنها جعل المنتوج مضرا بصحة المستهلك،وتعد سلامة المنتوج من هذه المواد أمرا جوهريا في عملية الاستهلاك نظرا لكونها تتعلق بصحة المستهلك، ويلتزم المهني (المتدخل) بضمان الأمن بالنسبة لتركيبة المنتوج ومميزاته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته ومدى تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى في حالة الدمج بينها ،وكذلك كيفية عرض المنتوج وكذا استعماله وطريقة إتلافه .

كما يلتزم المهني أيضا بتقديم الإرشادات للمستهلك ، وكذا كامل المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك[4].

و للإشارة فإن المشرع الجزائري أطلق على المهني أيضا اسم العون الاقتصادي و [5] وعرفه بأنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "

فكل شخص سواء كان منتج سلع أو مقدم خدمات أو تاجر أو حرفي مهما كانت صفته القانونية يمارس نشاطا عاديا في الإطار المهني من أجل تحقيق الربح سواء كان شخصا طبيعيا" التاجر الفرد " أو شخصا معنويا كالشركات التجارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري ، فهو مهني مادام يمارس نشاطه من أجل تحقيق الربح وليس بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي .

كما أطلق المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 على المهني تسمية متدخل وذلك بموجب المادة 03 في فقرتها السابعة بقولها " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي....

المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك "

بموجب هذه المادة يعتبر عارض المنتوجات مهنيا مهما كانت طبيعته القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذا التعريف ، ذلك أن كلمة متدخل

توحي بأن الشخص يمارس هذا العمل بصفة مؤقتة بينما يشترط في المهني سواء كان تاجرا أو حرفيا أن يمارس النشاط باستمرار واعتياد [6] مما يصعب بالتالي تحديد المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم المهني ،ومهما كان الأمر فإن المهني هو كل من يتصرف من أجل تلبية حاجاته المهنية وليس الشخصية أو العائلية.

3- إلزامية مطابقة المنتوجات :يقصد بالمطابقة في مفهوم المادة 03 من القانون 03/09 " استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "

وقد نص المشرع على التزام المهني بمطابقة منتوجاته وكذا خدماته للمواصفات والمعايير الوطنية والدولية،وأمر بأن يكون المنتوج المعروض للاستهلاك مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك ، وكذا المواصفات والشروط القانونية والتنظيمية ، من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكيانه وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله [7]،بالإضافة إلى طريقة تغليفه وتاريخ صنعه وانتهاء صلاحيته وطريقة حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك ، وكذا الرقابة التي أجريت عليه ،بالإضافة إلى الرقابة الذاتية التي ألزم المشرع المهني بإجرائها على منتوجه قبل عرضه للاستهلاك وذلك حفاظا على صحة وسلامة المستهلك، ولا تغني هذه الرقابة أي الرقابة الذاتية عن الرقابة الخارجية التي يقوم بها أعوان الرقابة وقمع الغش في إطار التحقيقات والتحريات حول مطابقة المنتوج ، وهذا ما أشارت إليه المادة 29 من القانون رقم 03/09 بقولها :" يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه ، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها " ،علما أن رقابة مطابقة المنتوج المستورد تتم عند الحدود قبل جمركتها [8] .

4-إلزامية إعلام المستهلك : يلزم المشرع كل مقدم للسلع أو الخدمة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك أو الخدمة التي يقدمها له من شروط التعاقد ، خاصة إذا كان بصدد تقديم خدمة وبمواصفات المنتوج وكيفية استعماله ومكوناته وشروط استعماله ومصدره ومصدر منشئه ،لا سيما ما تعلق بالمواد الغذائية التي يجب أن تحتوي على كل هذه البيانات وعلى الخصوص تاريخ الصنع ومدة صلاحية المنتوج

ولتمكين المستهلك من معرفة كل ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة التي هو بصدد طلبها ألزم المشرع أن تحرر البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وطريقة الاستخدام ودليل

الاستعمال وكذا شروط ضمان المنتوج وكل المعلومات الأخرى ذات صلة باللغة العربية أساسا وباللغة الأجنبية استثناء ، وعلى سبيل الإضافة كما يجب أن يتم ذلك بطريقة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها،وذلك حماية للمستهلك ومنعه من الوقوع في أي خطا يؤدي إلى الإضرار بصحته أو بمصالحه [9].

كما يجب أن توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع أمام المشتري (المستهلك) وفي حالة كونها مغلفة ومسدودة فيجب وضع علامات على الغلاف تسمح للزبون بمعرفة الوزن أو الكمية [10].

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يعاقب المهني بغرامة تصل إلى 100.000دج [11]دون الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات .

5 – حماية المستهلك من الإشهار المضلل أو الكاذب :من بين القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري تماشيا مع نظام الاقتصاد الحر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي كفل بموجبه حماية المستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل الذي يهدف من ورائه المهني إلى الترويج لسلعة أو الخدمة التي يقدمها بمعلومات غير صحيحة وخاطئة تدفع المستهلك إلى التعاقد ، واعتبر المشرع الإشهار الكاذب والمضلل من الممارسات التجارية غير النزيهة ، لا سيما الممارسات التجارية التي يهدف من خلالها العون الاقتصادي (المهني) إلى تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته ، لغرض جلب زبائنه .

كما يعتبر أيضا من الممارسات التجارية غير النزيهة تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون وذلك بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك [12]

ثانيا : حماية المستهلك أثناء التعاقد : تتميز العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المهني والمستهلك بعدم توازنها ، نظرا للمركز القوي الذي يحتله المهني في هذه العلاقة بسبب تميزه بالاختصاص وبالخبرة إضافة إلى الإمكانيات المالية التي يحوزها .

وقد أدت التطورات الحاصلة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم إلى ظهور ثورة في إنتاج السلع وكذا تقديم الخدمات ،ما أدى إلى تعميق الهوة في العلاقة التعاقدية بين المهني لاحتلاله المركز القوي فيها والمستهلك كطرف ضعيف ، والذي غالبا

ما تثقل التزاماته بشروط تعسفية لا يمكنه سوى الخضوع لها ،لذلك وجب تدخل المشرع وحمايته من هذه الشروط التعسفية الواردة في العقد ومحاولة إيجاد التوازن بين حماية المستهلك من الشروط التعسفية ومبدأ حرية المنافسة الحرة الذي يعد الركيزة الأساسية لنظام اقتصاد السوق.

وبما أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي،فإن اعتبارات العدالة تقتضي اعتبار هذا العقد أي العقد الاستهلاكي من عقود الإذعان [13]،باعتباره العقد الذي يمكن للقاضي التدخل فيه بتعديل شروطه أو إعفاء الطرف المدني المذعن منها متى كانت تعسفية تضر بمصلحته .

ويعد هذا خروجا عما تقتضيه القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين [14]،ويعود السبب في ذلك لكون عقد الإذعان من العقود التي يضع الموجب شروطها ولا يقبل المناقشة فيها [15]

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عقد الاستهلاك من عقود الإذعان وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنظم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وحماية المستهلك بقولها :" يقصد في مفهوم هذا القانون : "...

عقد :كل اتفاق أو اتفاقيه تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير فيه "

و يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع اعتبر صراحة عقد الاستهلاك من عقود الإذعان،لكنه لم يشترط المشرع شكلا معينا لإبرامه،وأجاز أن يبرم على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها تتضمن الخصوصيات العامة المطابقة لشروط البيع العامة المقررة مسبقا [16]،و مهما اختلفت الصيغة التي يبرم فيها العقد فلا شك أن صانعها هو المتدخل أو المهني الذي غالبا ما يحرر عقودا نموذجية تتضمن شروطا يضعها مسبقا و هي في أغلب الأحيان تخدم مصلحته ، ولا يمكن للمستهلك مناقشتها بسبب احتكار المهني للسلعة أو الخدمة احتكارا قانونيا أو فعليا خاصة في ظل غياب المنافسة الحرة،و هو ما قد يدفع المهني إلى وضع شروط تعسفية يحدد بموجبها الالتزامات التي يستطيع تنفيذها ويفرضها على المستهلك ،مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين أطراف هذا العقد بسبب هذه الشروط التعسفية ،و الشرط

التعسفي عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون رقم 02/04 السابق الإشارة إليه بأنه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للشرط التعسفي أنه يمكن للمستهلك بدوره أن يضع شرطا أو بندا تعسفيا في العقد ،وهو ما لا يستقيم مع الواقع العملي ،ومع ذلك فقد خصّ المشرع الجزائري المستهلك بحماية قانونية في ظل القوانين تبنى بموجبها نظام اقتصاد السوق .

و مما تقدم يمكن استخلاص خصائص العقد الاستهلاكي وذلك على النحو التالي :

1- يمكن لهذا العقد أن يتخذ أي شكل من الأشكال المحددة في القانون التي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر .

2- أن محل هذا العقد دائما يكون إما خدمة أو سلعة يقدمها أو يعرضها المهني وتكون ضرورية للمستهلك بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها .

3- إن شروط هذا العقد توضع مسبقا من طرف الموجب أي المهني وفي أغلب الأحيان تخدم مصلحته ، ولا يمكن للمستهلك مناقشتها بسبب احتكار المهني للسعة أو الخدمة احتكارا قانونيا أو فعليا خاصة في ظل غياب المنافسة الحرة.

4- أنه عقد يتفوق فيه المهني عن المستهلك ، نظرا لما يتمتع به من قوة اقتصادية وخبرة فنية ، تمكنه من وضع شروط تعسفية يحدد بموجبها الالتزامات التي يستطيع تنفيذها ويفرضها على المستهلك باعتباره يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ،مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين أطراف هذا العقد بسبب هذه الشروط التعسفية

القسم الثاني : هيئات حماية المستهلك في ظل نظام الاقتصاد الحر:

مسايرة للعولمة الاقتصادية تبنى المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق الذي من ركائزه الاساسية كما سبق بيانه مبدأ حرية المنافسة الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة وتحسين الخدمة ووفرة الإنتاج وتخفيض الأسعار وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للمستهلك ، فأصدر المشرع القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي احتوى على المبادئ الأساسية المتضمنة حقوق المستهلك ، غير أنه لم يتضمن ما يحمي المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي ، ومن أجل تفعيل حماية أكبر للمستهلك فقد سن المشرع الجزائري قانونا خاصا بالمنافسة وذلك بموجب

الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 16 جانفي 1995 الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010 .

وبموجب هذا القانون وضع المشرع أجهزة وهيئات مهمتها السهر على حماية مبدأ المنافسة ومنه حماية المستهلك ومن هذه الهيئات :

1- **وزارة التجارة** :وهي هيئة إدارية مركزية تسهر على حماية المستهلك بما تملكه من أجهزة وهيئات وأعوان رقابة وقمع الغش ، إذ تتوفر وزارة التجارة على مفتشيات للتحقيقات الاقتصادية ومراقبة الأسواق وكذلك الجودة وقمع الغش.

وتمتد صلاحياتها إلى الولايات في ما يسمى بالمديريات الجهوية و الولائية للتجارة التي تسهر على مراقبة الأسواق وقمع الغش الذي يقوم به أعوان قمع الغش بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بمهمتها البحث والتحري عن مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك [17]،وتتمثل مهامهم على الخصوص في الرقابة على عملية العرض الاستهلاكي وفي جميع المراحل و ذلك بمعاينة مدى مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك للمتطلبات المميزة الخاصة بها ،ولتحقيق ذلك فهم يقومون بتفحص الوثائق أو سماع المعنيين أو الفحص بالعين المجردة أو بأجهزة القياس وعند الاقتضاء يتم اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب .

وتتم مراقبة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها ، ويقوم الأعوان المؤهلون بالمراقبة بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة والعقوبات المقررة لذلك ، وذلك بحضور المتدخل الذي يجب أن يوقع على هذا المحضر .

2-مخابر قمع الغش : تؤهل المخابر التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك ويمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش اللجوء إلى مخابر متخصصة من أجل إجراء التحاليل المتخصصة والاختبارات لاسيما في مجال الأدوية والمنتجات التي تتطلب تقنيات دقيقة .

وتعد هذه المخابر تقارير ونتائج التحليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وذلك بناء على عينات تقتطع من السلع من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المخابر في نص المادة 35من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها " تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش".

3-جمعيات حماية المستهلك : حرصا على حماية المستهلك فقد أجاز المشرع الجزائري إنشاء جمعيات تسمى في صلب القانون جمعيات حماية المستهلك هدفها إرساء ثقافة حماية المستهلك خاصة في ظل نظام الاقتصاد الحر،وما يواجه المستهلك من إشكالات في علاقته التعاقدية مع المهني .وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجمعيات في نص المادة 21 من القانون 03/09 وبيّن أهدافها الأساسية والمتمثلة على الخصوص في إعلام المستهلك و تحسيسه حول المسائل المتعلقة باقتناء المنتجات ووضعها وتركيبتها وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تنجم عنها ،إضافة إلى توجيهه وإعلامه بحقوقه في مواجهة المهني ، وكذلك الهيئات والأجهزة المتعلقة بحمايته .

ولتفعيل دور جمعيات حماية المستهلك فقد اعترف لها المشرع بحق التقاضي والحلول محل المستهلك في التقاضي عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المهني ، لتتأسس كطرف مدني في الدعوى المعروضة على القضاء [18] ، وهذا ما أكدته المادة 65من القانون 02/04 السابق الإشارة إليه بقولها " دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجمعيات حماية المستهلك ، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة ، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون " ، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق المستهلكين .

كما مكن المشرع هذه الجمعيات أيضا من الاستفادة من المساعدة القضائية ،كل هذا من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي ألحقه العون الاقتصادي بالمستهلك بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون.

4- مجلس المنافسة : تعني المنافسة في المجال التجاري و الصناعي تزاحم الأعوان الاقتصاديين والتجاريين على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم وذلك لغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء وإرضاء جمهور المستهلكين الذين يكون لهم حق الاختيار بين ما يقدمه هؤلاء من سلع وكذا خدمات ،وإذا تحقق هذا التنافس في إطار ما يسمح به القانون وكذا

العادات والاتفاقيات التجارية فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة منها كثرة الإنتاج وتحقيق الجودة وانخفاض الأسعار وازدهار التجارة مما يؤدي في الأخير إلى خدمة مصالح المستهلك باعتباره طرفا في العلاقة التنافسية .

لذلك كان لزاما وجود قانون يحمي مبدأ المنافسة من جهة ويحمي المستهلك من جهة ثانية ، و هو ما حاول المشرع تحقيقه من خلال قانون المنافسة الذي يهدف إلى تنظيم وحماية حقوق كل من التجار والمستهلكين و الحفاظ على وجود التوازن بينهما ،بوضع قواعد وأسس المنافسة في ظل الحرية الاقتصادية والتجارية وأسس المشرع بموجب هذا القانون ما يعرف بمجلس المنافسة، وهو هيئة إدارية مستقلة مهمتها السهر على ترقية مبدأ المنافسة وحمايته ، وأمر بردع كل الممارسات المنافية للمنافسة لغرض الوصول إلى منافسة حرة ونزيهة وعادلة ،ذلك أن المنافسة الحرة والنزيهة يتولد عنها تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وتحقيق الجودة وتحسين الخدمة وخفض الأسعار مما يؤدي بالتالي إلى حماية حقوق المستهلك والمتمثلة في تحسين مستوى معيشته و الرقي به الى العيش في كنف الرفاهية و الازدهار.

ومن بين المبادئ التي جاء بها قانون المنافسة بهدف المحافظة على مبدأ المنافسة الحرة التي تؤدي إلى حماية المستهلك كما سبق وأن بيّنا نذكر منها :

1- مبدأ حرية الأسعار : يقتضي مبدأ المنافسة أن تحدد بصفة حرة أسعار السلع وكذا الخدمات وذلك بناء على قواعد المنافسة .

غير أنه و كحالة استثنائية فإنه يمكن للدولة أن تتدخل وتقنن أسعار بعض السلع وكذا الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، كما لها أيضا أي الدولة أن تحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لا سيما في حالة الارتفاع المفرط لهذه الأسعار بسبب اضطرابات السوق أو بسبب الصعوبة في التمويل ، وتتخذ الدولة هذه التدابير كحالة استثنائية ووفقا لشروط يحددها القانون .[19]

2- **حظر الممارسات المقيدة للمنافسة** : تكريسا لمبدأ المنافسة الحرة فقد أمر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بمنع كل الممارسات المقيّدة للمنافسة وذلك من خلال منع كل المنافسات والأعمال المدبرة وكذلك الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تتم بهدف عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها ،وقد خوّل المشرع الجزائري مجلس

المنافسة اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا من أجل الحد من هذه القيود .

3- **حظر التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة :** لقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية إمكانية دمج أو تجميع مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل لغرض تقوية مشاريعهم الاقتصادية أو تكوين مؤسسات اقتصادية ضخمة بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته.

ونظرا لما لهذا التجميع من آثار اقتصادية ،إذ يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والتكنولوجي ويساهم في تقوية المؤسسات الوطنية تجاه المؤسسات الأجنبية ، إلى جانب الآثار الاجتماعية والمتمثلة على الخصوص في توفير مناصب شغل و بالتالي التقليل من ظاهرة البطالة كذلك يؤدي إلى كثرة الإنتاج وتحسين الخدمة وتحقيق الجودة وخفض الأسعار ما يؤدي بالتالي إلى تحقيق غاية المستهلك في تحسين مستوى معيشته .

ولذلك فإن المشرع الجزائري لم يمنع هذا التجميع الاقتصادي ، لكنه جعل هذا التجميع يخضع للرقابة القبلية من قبل مجلس المنافسة ، إذ استلزم لقيام التجميع ضرورة الترخيص له من قبل مجلس المنافسة،هذا الأخير الذي ينفرد و حصريا بالترخيص لهذا التجميع أو رفضه متى كان من شأنه المساس بمبدأ المنافسة بعد أخذ رأي وزير التجارة وكذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع وذلك بقرار يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة [20].

خاتمـة

رأينا من خلال هذا البحث كيف أن المشرع الجزائري وفي إطار مواكبة التطورات الاقتصادية التي تدعو إلى الاقتصاد الحر الذي من أساسيات نجاحه تبني مبدأ المنافسة الحرة، وبما أن المنافسة الحرة تعني إزالة القيود عن الممارسات التجارية والصناعية وفتح المجال للأعوان الاقتصاديين و التجاريين لعرض سلعهم وكذا خدماتهم في السوق التنافسية وإن تم ذلك في إطار القانون والعادات والتقاليد التجارية ترتب عنه تحقيق الجودة وتحسين الخدمة وخفض الأسعار وبالتالي تحقيق مصلحة المستهلك الذي يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بينه وبين المهني (المحترف) مقدم الخدمة أو السلعة ويتبين من خلال هذه المداخلة أن حماية المستهلك تتحقق عن طريق حماية مبدأ المنافسة الحرة وردع كل المنافسات المنافية لها وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال بعض النصوص التي تم بيانها.

و ما يمكن قوله بالنسبة للمشرع الجزائري بأنه قد وفق إلى حد ما في وضع قواعد قانونية تحكم مبدأ المنافسة في السوق الوطنية، إلا أن هذه النصوص رغم كثرتها لم تستطع مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية وقد يعود السبب في ذلك إلى كون هذه النصوص لم تجد البيئة الاقتصادية الملائمة لها لأن الجزائر لم تدخل بعد نظام اقتصاد السوق ،وإنما هي في طريقها إلى هذا النظام ،لذلك نقترح تفعيل دور القضاء في ميدان المنافسة الحرة لغرض قمع الممارسات المنافية لها مثلما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 172 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة المضاربة ونص المادة كالتالي :" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات ، وبغرامة من 20 ألف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع :

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الاسعار.

3 -أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

4 -أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق ، أو بالشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية .

الهوامش:

1يقصد بالمتدخل العون الاقتصادي أو المهني الذي تربطه علاقة عقدية مع المستهلك ويشكل الطرف القوي في هذه العلاقة

[2] أنظر المواد 4 –5–6 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك .

[3]

[4] أنظر المادة 10 من من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك .

[5]المادة الاولى من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم .

[6] أنظر المادة 01 من قانون التجاري الجزائري الصادر بالامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم.

[7]أنظر المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[8] أنظر المادة 30من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

انظر المادة 7– 8 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .[9]

[10]انظر المادة 5 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[11] انظر المادة 30 من نفس القانون

[12] انظر المادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[13] أنظر المادة 110 من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

[14] أنظر المادة 106 من نفس القانون .

[15] أنظر المادة 70 من نفس القانون

انظر الفقرة الاخيرة من المادة 03 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم [16]

[17]أنظر المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[18] انظر المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

1انظر المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

انظر المادة 19 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[20]